الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة (الصيام انموذجاً)

License and its relation to the objectives of Sharia (fasting as an example)

م.م. منار شامل كريم الصالحي
Manar.alsalihe@uomosul.edu.iq

الملخص:

ان الشرع لم يأت ليشق على الناس، او يكلفهم بما لا يطيقونه بل شرع الاحكام الاصلية ورخص ما يتناسب مع احوال المكلفين فالكلفة والمشقة توجد في كثير من المطلوبات الشرعيةِ وهي داخلة في حدود الاستطاعة لقولهِ تعالى " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "[١].

وان الاعمال الدنيوية فيها كلفة ككسب العيش فكذلك التكاليف الشرعية، ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية بمصالح العباد ورفعت المشقة والحرج عنهم وان اهداف الشريعة هي متابعة حالات الطوارئ والحوادث الناشئة وهذا يؤكد على شمولية الشريعة الاسلامية وقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد فقد قامت الشريعة على رعاية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم. قال تعالى" لا يكلف الله نفساً الا وسعها"[٢].

ومن اعظم مارعته الشريعة من مصالح العباد حفاظها على المقاصد الاساسية التي تقوم عليها الحياة البشرية سواء كانت في جانب الضروريات او الحاجيات او التحسينات.

ومما شرعه الله لتحقيق مبدأ اليسر والسهولة ورعاية مصالح المكلف الرخص للتخفيف والتيسر على الخلق في العبادات وغيرها من الاحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الرخصه، العلاقة، مقاصد الشريعة ،الصيام.

[١] سورة التغابن: الاية (١٦)

[٢] سورة البقرة: الاية (٢٨٦)

Abstract:

The Sharia did not come to make things difficult for people, or to burden them with what they cannot bear, but rather it legislated the original rulings and permitted what is appropriate to the circumstances of those charged, and the burden and the remainder are found in many of the legal requirements and are within the limits of ability, as God Almighty said: "So fear God as much as you are able".

And worldly works involve a cost to earn a living, so are the legal obligations, and Islamic law has taken care of the interests of the servants and removed hardship and difficulty from them. The objectives of the Sharia are to follow up on emerging cases and this confirms the Sharia of Islamic law and its ability to accommodate everything new, as the Sharia was established to care for the interests of the servants and remove hardship from them. God Almighty said: "God does not charge a soul except [with that within] its capacity" .

And one of the greatest things that the Sharia has taken care of from the interests of the servants is its preservation of the basic objectives upon which human life is based, whether in terms of necessities, needs, or appointments. Among the things that God has legislated to achieve the principle of ease and simplicity and to care for the interests of the person responsible are the concessions to ease and facilitate matters for people in worship and other legal rulings.

Keywords: concessions, relationship, objectives of Sharia fasting.

المقدمة:

الحمدلله الأول والاخر والصلاة والسلام على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

اما بعد:

فقد جاء بحثي ليعرض الرخصة من جانب ارتباطها بمقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بها من اجل تحقيق مصالح العباد وجلب المصلحة ودرء المفسدة عنهم والتيسر والتخفيف في كافة الاحكام الشرعية وان كل مسلم قد يقع في حرج يلجئه الى العمل بالرخصة فيحتاج بهذا الى التأكد من الجواز وعدمه وان الشريعة الاسلامية راعت احوالهم المكلفين في جميع احوالهم وبيان اثر مقاصد الشريعة في اباحة الرخصة وفي هذا تيسير على العباد ومثال على ذلك اخذت نموذج الصيام لأنه

ركن من اركان الاسلام الذي خصه الله تعالى من بين العبادات بنسبته لهُ تعالى فكل عمل ابن ادم له الا الصوم فهو لله تعالى، وجاء البحث على الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول : التعريف بالرخصة ومقاصد الشريعة وبيان العلاقة بينهما وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرخصة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التعريف بالصيام وبيان رخصه وفي مطلبين:

المطلب الأول: الصيام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: رخص الصيام لغة واصطلاحاً.

الخاتمة

المصادر والمراجع.

المطلب الأول
الرخصة لغة واصطلاحاً

اولاً: الرخصة لغة:

الرخصة من رَخْص او رُخْص بضم فسكون وتُجمع على رُخَص بضم ففتح او رخصات[١]

ولها عدة معان في اللغة:

- ❖نعومة اللمس.
- ❖انخفاض السعر.
- ❖التيسير والتسهيل.

الرخِصة: تيسير الله للعبد في اشياء خففها عليه[٢]

ثانياً: الرخصة اصطلاحاً:

لكل مذهب من المذاهب الاربعة تعريف خاص به.

اولاً: الرخصة عند الحنفية:

---

[١] تاج العروس/ الزبيدي:(٥٩٥/١٧).

[٢] لسان العرب/ ابن منظور: (١٦١٦/٣).

ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر [١]

ثانياً: الرخصة عند المالكية:

ما شرع لعذر شاق استثناءً من اصل كلي يقتضي المنع مع الاختصار على مواضيع الحاجة فيه[٢].

ثالثاً: الرخصة عند الشافعية:

ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[٣]

رابعاً: الرخصة عند الحنابلة:

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[٤] وعرفها الغزالي بانها ما وسع للمكلف في فعله لعذره وعجزه عنه مع قيام السب[٥].

المطلب الثاني

الرخصة ومشروعتيها

لقد ثبتت مشروعيته الرخصة بالكتاب والسنة والاجماع.

اولاً: من الكتاب

١- قال تعالى:**(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[٦]

٢- قال تعالى:**(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[٧]

بدليل:

ان الله تعالى رخص لعبادهِ عند مَخْمَصَةٍ المهلكة تناول حظ من الميتة، يدفع العبد به ضره[٨].

---

[١] التحرير/ ابن الهمام: (٢/٢٢٨).

[٢] الموافقات/ الشاطبي: (١/٤٦٦).

[٣] الاحكام في اصول الاحكام/ الامدي:(١/١٧٧)

[٤] روضة الناظر/ابن قدامة:(١/٦٠).

[٥] المستصفى في اصول الفقه: الغزالي:(١/٩٨).

[٦] سورة البقرة: اية(١٧٣).

[٧] سورة المائدة: اية (٣).

[٨] الموافقات/ الشاطبي(١/٤٧٤).

٣- قال تعالى:(**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥) مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٠٦))**[١]

وجه الدلالة:

قولهِ تعالى(**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) دليل واضح على اباحة الرخصة بقول الكفر او فعلهِ في حال طمأنينة القلب بالإيمان دفعاً للمهلكة[٢].

٤- قال تعالى:(**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)[٣].

٥- قال تعالى:(**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)[٤].

٦- قال تعالى:(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ**)[٥]

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى يخبرنا عن نفي ارادته الحرج في الاحكام التي شرع لعبادهِ بل اراد منها الطهارة باطناً وظاهراً، ومن مظاهر التيسير الرخص التي شرعها عند تحقيق الاعذار تخفيفاً من الاحكام العادية التي لو استمرت على حالها لورثت الانسان عبئاً وحرجاً.

ثانياً: من السُنة:

١- عن جابر: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٦] فقيل لهُ: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام

---

[١] سورة النحل الآيتان:(١٠٥/١٠٦).

[٢] التفسير القران العظيم/ ابن الكثير (٦٠٥/٤)، احكام القرآن الحصاص(٢٩٠/٢)، احكام القرآن/ابن العربي(٢٣١/٥).

[٣] سورة المائدة: اية (٦)

[٤] سورة البقرة الآية ١٨٥

[٥] سورة الحج: اية(٧٨)

[٦] معجم البلدان، الحموي(٢١٤/٤)، كراع الغميم: اسم مكان بين مكة والمدينة.

فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناسِ وصام بعض فبلغهُ ان اناساً صاموا فقال(أولئك العصاة ، أولئك العصاة)[١]

وجه الدلالة:

لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مشقة اصحابه في الصيام وهم مسافرون وقد اقتربت الشمسُ من المغيب، وكان من اكثر الناس صياماً في السفر، وهو يعلم ان في الامر سعة وان المشقة تجلب التيسير دعى بقدح من ماءٍ ليتراءى فعله لجميع اصحابه، فشرب رحمة بهم ودفعاً لمشتقتهم فلما بلغهُ ان فريقاً منهم استمر صائماً عدَّ ذلك من الغلو والتنطع والافتئات عليه، وَهُوَ مَنْ العباده وجلداً فيها فقال قولهِ يعنتلهم ويزجرهم (أولئك العصاة ، أولئك العصاة).

ثالثاً: الاجماع

اجمع علماء الامة على مشروعية الرخصة وتلقت الامة هذا بالقبول[٢] وقد بان اجماعهم في المسائل الفرعية التي ورد بالترخيص فيها نص من كتاب الله او سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كاجماعهم على رُخصة الجمع بين الصلاتين عند قيام العذر، واجماعهم على رخصة قصر الصلاة في السفر[٣] واجماعهم على رخصة التيمم عند فقد الماء[٤].

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة: جميع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل(قصد)، فيقال قصد بقصد مقصداً[٥].

والمقصد في اللغة يتردد بمعاني متعددة منها:

- الاتيان بالشي والاعتماد والتوجه
- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى "**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**"[١]

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الصيام (١٤١/٣)، كتاب الصيام/ الترمذي(٨١/٢).

[٢]التحرير،ابن الهمام(٢٨٨/٢)،الاصوللسرفي(١١٨/١)،الموافقات/ (٤٦٦/١)، الاشباه والنظائر/السبكي(٩٩/٢) شرح الكوكب المنير/ ابن النجار(ص٤٧٨).

[٣] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف/ ابن المنذر(٢٤٠/٢).

[٤] مراتب الاجماع/ ابن حزم الظاهري(٦/١).

[٥] مقاييس اللغة، ابن فارس،(٩٥/٥).

– العدل والتوسط وعدم الافراط: ومنه قوله تعالى "**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** "[٢]

المقاصد في الاصطلاح

عرفها الامام الغزالي: مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[٣].

وعرفها الامدي: المقصود من الشرع الحكم اما جلب مصلحة او دفع مضرة او مجموع الامرين بالنسبة للعبد[٤].

وعرفها القرافي: مقصود الشرع المحافظة على خمسة الضرورية (حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال)[٥].

وعرفها ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها، بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشرعية.[٦]

ثم عرف المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشرع لتحقيق مقاصد الناس النافعة او لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[٧].

المطلب الثالث

علاقة الرخصة بالمقاصد الشريعة

هناك علاقة تربط بين الرخصة والمقاصد وان احكام الشريعة معللة بمصالح العباد ورعاية مصالحهم والتخفيف والتيسير والتسهيل على المكلف وهذا واضح من خلال التعاريف لكل منهما معنى الرخصة نجدها تدور حول التخفيف على المكلف والانتقال بهِ من حكم صعب الى حكم اسهل وها به دفع الحرج عن المكلف الذي يمكن ان يجده من خلال تشديد الحكم.

---

[١] سورة النحل: اية (٩).

[٢] سورة لقمان: اية (١٩).

[٣] المستصفى: الغزالي،(١/١٧٤).

[٤] الاحكام: الامدي،(٣/٢٩٦).

[٥] الفروق : الترامن،(٤/٨٥).

[٦] مقاصد الشريعة: ابن عاشور،(٢٥١)

[٧] مصدر سابق، (٢٥١).

وفي المقاصد نجدها في شرع الحكم اما جلب مصلحة او دفع مضرة او الامرين وكلها من اجل تحقيق مصالح العباد مما يحقق لهم المصلحة ودفع الحرج عنهم.

ولو بقيت الاحكام الثابتة بالدليل الاصلي عند قيام العذر لورثت المكلف المشقة والحرج، فرحم الله تعالى عباده أحكام تيسيرية تناسب الاعذار الطارئة دفعاً للمشقة فأحكام الرخصة تندرج وفق تدريج مقاصد المكلفين فمنها رخص متعلقة لحفظ الضروريات واخرى متعلقة بحفظ الحاجيات وثالثة متعلقة لحفظ التحسينات.

ومقاصد الشريعة هي ثلاثة مقاصد (ضرورية، حاجية، تحسينية)

المقاصد الضرورية: هي التي لابد منها في القيام لمصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الاخرة فوت النجاة، فاصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج[١]، وهذهِ الضروريات هي خمس حفظ(الدين- النفس- العقل- النسل- المال)[٢].

ومن امثلة الرخص التي تتعلق بالضروريات:

التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، بدليل قوله تعالى: "**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**"[٣]

ثانياً: المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج اليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم واذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة[٤].

ومن امثلة الرخص التي تتعلق بالحاجيات:

الفطر للمسافر والمريض من صيام واجب دفعاً للمشقة فيهما بدليل قوله تعالى: "**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**"[٥].

ثالثاً: المقاصد التحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، والتي لا يؤدي تركها غالباً الى الضيق والمشقة [١]

---

[١] المرافقات: الشاطبي: (١٧/٢ وما بعدها)

[٢] المحصول : الرازي(٢٢٠/٢)، نهاية السول: الاسنوي(٨٢/٤)

[٣] سورة النحل: اية (١٠٦)

[٤] المرافقات: الشاطبي :(٨/٢)

[٥] سورة البقرة: اية (١٨٥)

ومن امثلة الرخص التي تتعلق بالتحسينات : رخصه النبي للمرأة ان تجر ثوبها ستراً لعورتها ، فان المستحب من ثوب الرجل ان يكون الى نصف الساق، والمباح انه يكون الى (الكعبين والمنهى عنه ما زاد عليهما الحديث ابي هريرة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم على قال: (ما اسفل من الكعبين و من الأزرار ففي النار) [٢]

المبحث الثاني

التعريف بالصيام وبيان رخصه

المطلب الأول : الصيام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: رخص الصيام

المطلب الأول

الصيام لغة واصطلاحاً

الصيام لغة :ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام فيقال للصائم : صائم، لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ، وكل ممسك عن طعام او كلام فهو صائم [٣] ومنه قوله تعالى :"**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**"[٤]

الصوم اصطلاحاً : لكل مذهب من المذاهب الأربعة تعريف خاص به

الصوم عند الحنفية : امساك مخصوص عن المفطرات الثلاثة بصفة مخصوصة[٥].

الصوم عند المالكية : امساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية[٦].

الصوم عند الشافعية : امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع النها[٧].

الصوم عند الحنابلة : امساك عن اشياء مخصوصة [١].

---

[١] الاجتهاد المقاصدي: الخادمي (٣٩)

[٢] أخرجه البخاري : صحيحه (كتاب اللباس ، باب ما أقل من الكعبين فهو في النار) (١٤١/٧)

[٣] لسان العرب: ابن منظور (٣٥٠/١٢).

[٤] سورة مريم : الاية (٢٦)

[٥] المبسوط : السرخسي (٥٤/٣)

[٦] الحاشية : الريسوني (٥٠٩/١)

[٧] حاشية اعانة الطالبين: الدمياطي (٢١٥/٢)

المطلب الثاني

رخص الصيام

لقد فرض الله تعالى على عباده المؤمنين الاصحاء صوم شهر رمضان ، وجعل للمريض والمسافر رخصة وهي ان يفطر ثم يقضى عدد الايام التي افطر فيها بعد شهر رمضان قال تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[٢]

وفي قوله تعالى : "**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**"[٣] اي القادرين على صيامه المستطيعين له فالصوم يصيب الفرد بالإرهاق والتعب والمشقة فالصوم واجب على الصحيح القادر عليه المستطيع الذي لا يتعبه التعب الشديد.

-واما المريض الذي يرجى شفاءه بحيث لا يستطيع الصيام او غلب تأخر شفاؤه فهذا يفطر ويقضى عن كل يوم أفطر يطعم مسكيناً وجبتين.

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه وكان مرضه مزمناً يضل معه حتى الموت فهذا مفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً وهو بمنزلة الشيخ الفاني والمرآه العجوز فهما يفطران ويفديان عن كل يوم.

أما الحامل والمرضع فتفطران وتقضيان سواء كان سبب الفطر الصوم على نفسيهما او على أولادهما حيث قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل او المرضع الصوم [٤]

وكذلك ذكر العلماء كبر السن سبباً من اسباب الفطر في رمضان واباحة الفطر له في الصيام المشقة كبيرة له قد تؤدي الى الهلاك.

---

[١] مطالب اولي النهى: السيوطي الرحيباني (٣٠٠/٦)

[٢] سورة البقرة الآية (١٨٣-١٨٤)

[٣] سورة : البقرة الآية (١٨٤)

[٤] سنن الترمذي: الترمذي (٧١٥)

ومن انواع رخص الصوم

(السفر – المرض– النقص)

اولاً : السفر : اتفق جمهور العلماء[١] على ان للمسافر في رمضان رخصة الفطر اذا كان سفره مسافه قصر الصلاة[٢]، فاذا كان سفره اقل من ذلك فلا يباح له الفطر وهذه الرخصة مباحة للصائم فله الإفطار أو الصوم.

واستدل الجمهور على جواز الفطر المسافر بآية ، فمن شهر منكم الشهر فليصمه[٣]. وقوله تعالى " **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**"[٤] لبيان الترخيص بالفطر واختلف الفقها في ايهما افضل الصوم في السفر ام الفطرة واستدل الفقهاء الذين يرون فضل الفطر على الصوم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس البر الصيام في السفر)[٥] ويرى بعض الفقهاء ان المسافر الذي لا يشق عليه الصوم يندب له الصوم كقوله تعالى: "وان تصومو خير لكم"[٦] ومن هذا نستنج ان حكم الافطار للمسافر في رمضان الاباحة وان صوم رمضان فرض على المسافر الا انه رخص له الفطر واثر الرخصة في سقوط الما ثم لافي سقوط الواجب.[٧]

الثانياً: المرض: ذهب جمهور الفقهاء الى ان المكلف إذا مرض وخاف زياده المرض او تأخر الشفاء فيجوزله الفطر وإن المرض اذا غلب على ظنه الهلاك وشدة المرض بالصوم فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم باتفاق[٨].

ويلزم المريض القضاء اذا افطر وكان مرضه يرجى سفاؤه بدليل قوله تعالى: "**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[١]

---

[١] الفقه على المذاهب الاربعة : الجزيري (٥٢١/١)

[٢] وهي اربعة برد في ما يعادل ٨٠ كيلو، المهذب في قمة الامام الشافعين: (١٨٣/١)

[٣] سورة البقرة: الآية (١٨٥)

[٤] سورة البقرة: الآية (١٨٥)

[٥] اخرجه البخاري في صحيحه البخاري ، باب الصوم ١٨٤٤(٢١٦/١)

[٦] سورة البقرة: الآية (١٨٤)

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(٩٦/٢)

[٨] الفقة على المذاهب الاربعة: الجزيري (٥١٩ وما بعدها)

والمرض الموجب للفطر هو المرض الذي يؤدي الى الهلاك بتقدير الاطباء ويتعذر عليهِ الصيام بدليل قوله تعالى: "**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[٢]

الثالثاً: النقص: واعني به كل امر يؤدي إلى نقص قدرة المكلف على الصوم مثل الحيض والنفاس والحمل والرضاعة والاغماء والجنون والكبر، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم بل يحرم فاذا طهرتا وجب عليهما الصوم قضاء الصوم اذا يحرم على الحائض والنفساء الامتناع عن المفطرات بنية والحكمة في وجوب الافطار عليهن هي الضعف الذي يصيبهن فاذا طهرت المرأة قبل الفجر وجب عليها الصيام حتى وان أخرت الغسل اما اذا طهرت بعد الفجر فلا يجوز لها الصيام، ولا يجوز اتمام الصيام لمن ادركها الحيض قبل غروب الشمس ، وعليها قضاء ذلك اليوم [٣].

ويلحق بها الكبر لان الصوم يجهده وعليه فدية اطعام مسكين عن كل يوم يفطره لقوله تعالى:" **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**"[٤] .

والحامل والمرضع : اذا خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا[٥] والاغماء والجنون ترخص الفطر في رمضان لحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق[٦].

ولقد دل على اباحة الرخصة آيات كثيرة واحاديث نبوية شريفة وكذلك قواعد اصولية منها:

-من القران الكريم :**(يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ)**[٧]

---

[١] سورة البقرة: الآية (١٨٥)

المفتي على مختصر الخرقين : ابن قدامة (١٣٤/٣)

[٢] سورة البقرة: الآية (١٩٥)

[٣] نبيل الرجاء شرح سفينة النجاة : الشاطري الشافعي ١٥٧ و ما بعدها

[٤] سورة البقرة : من الآية (١٨٤)

[٥] المهذب في فقه الامام الشافعي : الفيروز الشيرازي كل (١٨٥/١)

[٦] سنن ابن حاجة ابو عبد الله (٢٠٤١)

[٧] سورة النساء : الآية (٢٨)

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١] .

(لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)[٢].

من الاحاديث النبوية : عن عائشة رضي الله عنها – قالت : قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله[٣].

وعن انس بن مالك قال : قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسرو او سكنوا ولا تنفروا) [٤]

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ان الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)[٥]

و من القواعد الفقهية:

"المشقة تجلب التيسير "[٦]

"لا ضر ولا ضرار "[٧]

" اذا ضاق الامر اتسع[٨]

فهذه الآيات والاحاديث والنصوص كلها تدل على ان الدين الإسلامي يسر. وليس به حرج او عسرا او تكلفة ومشقة على المكلف في احكامه بما لا يقوى عليه الانسان في امور حياته.

---

[١] سورة الحج : من الآية (٧٨)

[٢] سورة النور الآية (٦١)

[٣] البخاري : صحيح البخاري (كتاب الادب، باب الرفق في الامر كله ٦٠٢٤،(١٢/٨).

[٤] البخاري : صحيح البخاري (كتاب الادب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ، ٦١٢٥) (٣٠/٨).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحة صحيح مسلم الكتاب الطلاق باب ان تغير مراته لا يكون طلاقاً الا بالنية : ٣٧٦٣ (١٨٧/٤)

[٦] السبكي ، الاشباه والنظائر (٥٩/١)

[٧] السبكي ، الاشباه والنظائر (٥١/١)

[٨] السبكي ، الاشباه والنظائر (٥٩/١)

الخاتمة :

١- ظهر لي ان هناك علاقة وارتباطاً وثيقا بين الرخصة ومقاصد الشريعة وان كل منهما جعله الله رعاية لمصالح العباد والتخفيف عنهم

٢- ان الرخصة ترد على جميع المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والحاجي والتحسيني.

٣- ان مشروعية الرخصة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.

٤- ان اساس الرخصة رفع الحرج والمشقة لقوله تعالى :

"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ السورة البقرة الآية (٢٨٦)

٥- رخص الله سبحانه وتعالى للمريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنساء والكبير في السن الافطار في شهر رمضان، ذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده.

٦- رخص الصيام كغيرها من الرخص مبنية على شرط قدرة المكلف على الفعل.

المصادر المراجع

القران الكريم

١- الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمين(د. ط، ت).

٢- احكام القران : ابو بكر محمد بن عبد الله العربي تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر جنان.

٣- الاحكام في أصول الاحكام علي بن محمد الامدي، تحقيق: وسير الجميلي، دار الكتب العربي، بيروت.

٤- الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السكي، ط١، دار الكتب العلمية لا بيروت : ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥- أصول السرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة ،بيروت.

٦- الاوسط في السنن ولا جماع والاختلاف : ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : ابو حماد بن محمد هنيف، ط٢، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المتقصد : ابن رشد ابو الوليد محمد بن احمد الشهير بابن رشد الحفيد مدار الحديث القاهرة(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكساني ابو بكر بن مصعود الحنفي ،ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩- تاج العروس / محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، دارة الهداية ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥،م
١٠-التحرير بشرح التقرير والتجبير : كمال الدين محمد بن . عبد الواحد السواسي ط١: دار الكتب العلمية :بيروت.
١١-تفسير القران العظيم : عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد فاضل العجماوي علي عبد الباقي،ط١، مؤسسة قرطبة ، الجيزة - ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠ م .
١٢- حاشية اعانة الطالبي: ابو بكر بن السيد محمد الدمياطي . دار الفكر، د، ط، ت)، بيروت.
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، (د. ط، ت)، بيروت.
١٤- روضه الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط٢، مؤسسة الريان ،٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م ، المغني ، دار الفكرة بيروت ،٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
١٥- سنن الترمذي : ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ط٢، دار الجيل – بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م
١٦- السنن لابن ماجة : ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق : دبتا غواده، طه، دار الجبل، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م.
١٧- شرح الكوكب المنير : تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق : محمد الزعيلي، نزيه حماد ، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤٠٥هـ.
١٨- صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الحنين البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناضرة طرة دار طوق النجا ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.
١٩- صحيح مسلم : ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل ، بيروت.
٢٠- الفروق : ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ (القرافي) الناشر: عالم الكتب بدوت (ت،ط).
٢١- الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢- لسان العرب : ابو الفضل مجال الدين محمد بن مكرم ابن منظور تحقيق عبد الله علي الكبيرة، محمد احمد حسب الله خاتم الشاذلي، دار المعارف القاهرة.
٢٣- المبسوط : محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الانمة السرخسي دار المعرفة ،بيروت (د، ط / ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

٢٤- المحصول : ابو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الذى تحقيق : د. طه جابر فياض ، مؤسسة الرسالة ، ط١،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٥- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت ، المحلى، دار الافاق الجديدة ، بيروت.

٢٦- المستصفى في أصول الفته : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي بتحقيق، محمد عبد السلام عبد الثاني ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.

٢٧- مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى.. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً الحنيلي، المكتب الاسلامي،ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

٢٨- معجم البلدان : يا قوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٥م

٢٩- المغني على مقتصر الخرقي: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي: الدمشقي الحنبلي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٠- مقاصد الشريعة : الطاهر ابن عاشوره تحقيق: دار البصائره ط١، ١٩٩٨م.

٣١- مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ابو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هاورن، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.

٣٢- المهذب في فقه الامام الشافعي : ابراهيم الشيرارزي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٣- الموافقات أبراهيم بن موسى بن محمد بن اللحمي، الغرناطي ، تحقيق: ابو عبيدة مشهورين حسن ال سلمان ، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١١٩٧م.

٣٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم عن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء: احمد بن عمر الشاطري الشافعي،ط٤، ١٩٧٣.